اصول فقه حوزه دو فصلنامه علمی ـ پژوهشی
دورهٔ هفتم | شماره یازدهم | پائیز و زمستان ۱۴۰۲
دریافت: ۱۴۰۱/۱۱/۲۰ـ پذیرش: ۱۴۰۲/۰۱/۲۵
مقاله پژوهشی، صص ۱۹-۵

اصالة البراءة الشرعية فی المستقلات العقلية

عبدالله احمدی شاهرودی[۱]
سیدصادق محمدی[۲]

الموجز

هذه المقالة تشكل تعريفاً لكل واحد من العناوين المرتبطة بالمستقلّات العقليّة من الأصل و اصالة البراءة و الحكم التعليقی و قاعدة الملازمة تمهيداً لسؤال و جواب و اما السؤال فانه اذا لم يقم دليل علی حرمة ما حكم او ادرک العقل بقبحه او حسنه كحكمه بقبح الظلم و حسن العدل فهل تجری اصالة البراءة او لا و اما الجواب عنه فهو أنه لاتجری اصالة البراءة العقلية لكن لا اشكال فی جريان اصالة البراءة الشرعيّة و من ثم ينتفی حكم العقل باستحقاق العقاب فيها لانه حكم تعليقی بعدم صدور الجواز و الترخيص من الشرع و لم يتعرّض لهذا السؤال و الجواب عنه احد من الأعلام و يمكن ان يكون فی مطاوی الكلمات ولكن لا نجد عنوانا او تفصيلاً فی هذه المسألة الی يومنا هذا و من ثم يحتاج هذا الموضوع الی مقالة مستقلة تحليليّة.

الكلمات المفتاحيّة: المستقلات العقليّة، اصالة البراءة، الحكم التعليقی، قاعدة الملازمة

---

۱. المحقق و استاذ الخارج الفقه و الاصول فی حوزة قم المقدسة.
۲. استاذ خارج الفقه و الأصول فی حوزة قم المقدسة و جامعة المصطفی العالمية ss.mohamadi۲۰@gmail.com

المقدمة

موضوع هذه المقالة هو جريان البراءة الشرعيّة فی المستقلات العقليّة و السؤال الذی جوابه هو الغرض فی هذه المقالة انّه هل تجری البراءة فی المستقلات العقليّة التی ليس فيها دليل علی حكمها شرعاً اثباتا او نفياً بعد حكم العقل القطعی او ادراكه كذلک بحسن فعل او قبحه و لاندری موقف الشارع فيما حكم او ادرک به العقل.

وقد بحث فی الكتب الأصولية عن البراءة فی الاحكام الشرعيّة تكليفيا كان او وضعيّاً و أمّا جريان البراءة و الأصل عملی فی الاحكام العقليّة فما وقع فيها بحث عنه تفصيلاً و لانجد فی المباحث الاصوليّة عنوان مستقل فی جريان الاصول العمليّة فی الاحكام العقليّة و سيأتی توضيح ذلک فی سابقة هذا البحث و كيف كان انما المهم هنا هو الجواب عمّا اذا شككنا فی ان ضرب اليتيم بعد كونه قبيحاً عقلاً هل هو حرام شرعاً ام لا و هكذا اذا شككنا فی أنّ اطعام اليتيم بعد كونه حسناً عقلاً هل هو واجب شرعاً ام لا.

و توضيح ذلک ان ضرب اليتيم مثلاً اما قبيح عقلاً او ليس فيه حكم من العقل يقبحه ففی الحالة الثانية لاشک فی جريان البراءة العقليّة و الشرعيّة و لابحث فيه هنا و اما فی الحالة الأولی فإمّا ان يحكم الشرع فيه فلابحث هنا ايضاً و اما اذا لم يقم عليها دليل من الشرع فيقع البحث فی جريان البراءة العقليّة و الشرعية و هذا هو المهم فی هذه المقالة.

ثم لايذهب عليک أنّ البحث هنا لايكون فی كل حكم عقلی بل البحث فی المستقلات العقليّة فقط التی استقل بها العقل بلاحاجة الی غيره و هذه المسألة تشمل كل العناوين و مصاديقها الكثيرة يحكم العقل او ادراكه بحسنها او قبحها بل كل حكم علم من السيرة العقلائية التی تقوم علی حسن فعل او قبحه مع عدم وصول دليل من الشرع اثباتاً او نفيا و ان كان عن الحسن و القبح بالعقل العملی و من ثمّ فی هذه المقالة ماتعرّضنا البحث عنه و انما البحث هنا فی المستقلات العقليه التی لادليل فيها شرعاً اثباتا او نفياً،

فليطابق الطالب البحث فيها وليتأمّل.

سابقة البحث

ان البراءة مسألة اصوليّة قديماً و حديثاً قد ذكر عنوان أصالة الإباحة فی كلمات الشيخ الصدوق (عليه الرحمة) ثم عنون شیء بعنوان انه هل الأصل فی الاشياء الاباحة او الحظر فی زمن الشيخ المفيد (ره) و تلميذه الشيخ الطوسی (ره) (التذكرة: ۲۸) ثم ذكر فی كلمات ابن ادريس الحّلی (ره) (السرائر، ۱: ۳) و استدلّ عليه بالاستصحاب اولاً و قبح التكليف من حيث جريان اصالة البراءة فی الشبهة التحريميّة ثانياً و هذا هو المبدأ فی الابحاث التفصيليّة فی اصل البراءة و البحث عن الفارق بين اصالة الاباحة عند القدماء و البراءة عند المتأخرين خارج عما نحن فيه.

و يمكن أن يقال اول من ذكر عنوان البراءة هو المحقق الحلی(ره) (المعتبر، ۱: ۳۳) و بلغت ذروة هذا البحث فی زمن شيخنا الانصاری (ره) و قد ذكرت مباحث تفصيليّة فی كتابه فرائد الأصول من جريان اصل البرائة فی نفس التكليف فی الشبهات التحريمية تارة و الشبهات الوجوبية و دوران الامر بين المحذورين تارة اخری وهكذا سعی سعياً مباركاً و ذا أثر كثير فی الفقه فی جميع المسائل المرتبطة و امّا البحث عن جريان اصل البراءة الشرعيّة فی المستقلات العقليه فلا اثر فيها عنوانا و لابحثاً تفصيليّاً.

المفاهيم

المستقلات العقلية:

مايحكم به العقل او يدركه على قسمين: المستقلات العقليّة و غيرها

المستقلات العقليّة و هی ان تكون المقدمتان ای الصغری و الكبری عقليتين كحكم العقل

بقبح الظلم و حسن العدل و عبّر هذا بالمستقلات لان العقل يستقل به بلا دخالة مقدمة غير عقليّة.

و غير المستقلات العقليّة هى أن تكون احديهما غير عقليّة و الأخرى عقليّة كحكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها و هذا هو حكم عقلى بضميمة حكم الشرع بوجوب شيء آخر اى ذى المقدمة و يسمّى هذا دليلاً عقلياً للتّغليب و الملازمات العقليّة و التى نحتاج دائماً الى ضم مقدّمة شرعيّة.

وينبغى ذكر نكتة هنا و هى ان شأن العقل ثبوتا ليس على شكل واحد و هل يكون له ادراک فقط او حكم ايضا و هذا لان الشيء عند العقل امّا لاوجود له قبل جعله على ان له الحكم و الإدراک معا و امّا ان له وجود فى الواقع و انّما العقل يدركه كمحاليّة اجتماع النقيضين و توضيح ذلک أنّه لاشک فى أنّ العقل يدرک بعض ما له الواقع كاستحالة اجتماع النقيضين فإنّ شأن العقل فى امثال ذلک ليس إلّا الإدراک و هل يكون الحسن و القبح للاشياء من قبيل الأوّل و ان العقل يدركهما و يحكم بهما و لا وجود لهما قبل حكمه او من قبيل الثانى و العقل حينئذ يدركهما فقط و مسلک العدليه هو ان الحسن و القبح من الامور الواقعيّة و العقل يدركهما و الاقوال فى هذه المسأله كثيرة و التفصيل فى محله.

و كيف كان فلاشک من ان يكون الحسن و القبح من المستقلات العقليّة بلاحاجة الى ضميمة مقدمه اخرى غير عقليّة و هنا مباحث عقليّة غير مستقله و سميت بالملازمات العقليّة و المراد بها هو حكم العقل بالملازمة بين حكم شيئين احدهما غيرعقلى نظير البحث عن حكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها و لا بحث هنا فيها و انما البحث فى هذه المقالة فى المستقلات العقليّة التى ليس فيها دليل شرعى لدينا اثباتاً او نفياً.

الحكم التعليقى:

الحكم على قسمين تنجيزى او تعليقى سواء كان شرعياً او غير شرعى و المهم هنا

تعريف الحكم العقلى التنجيزى و التعليقى و لايختصّ هذا التقسيم بالحكم المصطلح بل يشمل غيره من الاصل العملى كالاستصحاب التّنجيزى و التّعليقى.

و الحكم العقلى المستقل على قسمين اما تنجيزى و امّا تعليقى:

الأول هو مالايقبل التصرف من ناحية الشرع و الثانى هو مايقبل التصرف من ناحيته و إن شئت فقل إنّ الحكم التنجيزى على الاطلاق غير معلق على شىء بخلاف الحكم التعليقى كحكم العقل بحق اطاعة العبد للمولى فى موارد الشك فى التكليف على مسلك حق الطاعة فإنّ العقل على هذا المسلك يحكم عليه او يدركه اذا لم يأذن الشارع على تركها و من ثم اذا صدر منه اصل البراءة فهو حاكم على الاحتياط العقلى برفع موضوعه.

و أمّا التنجيزى الذى لايقبله كحكم العقل بحسن العدل و قبحه على مسلك مشهور العدليه فإنّ هذا الحكم ممّا لايمكن التصرف فيه حتى لو وصل من الشارع حكم مخالف له على الظاهر فلابدّ من طرحه او تأويله.

و قال السيد الاصفهانى (ره):

إنّ ادلّة الإحتياط لو تمّت كانت مقدمة على حكم العقل بقبح العقاب بلابيان لان هذا الحكم العقلى تعليقى لاتنجيزى و المعلق عليه هو عدم قيام الحجة المنجعلة او المجعولة على التكليف و مع قيامها يرتفع موضوع حكم العقل (وسيلة الوصول الى حقائق الاصول، ١: ٥٩١).

و قال صاحب القلائد (ره):

لاشبهة فى ان حكم العقل بلزوم العمل بالقطع حكم تنجيزى بمثابة حكمه بقبح الظلم فلما أنه حكم تنجيزى ليس للشارع تخصيصه ببعض فكذلك ليس له التخصيص فى حكمه بالعمل بالقطع حال الانفتاح و السرّ فيه ما مضى سابقاً من أنّ نهى الشارع عن العمل ببعض أفراد القطع مع إرادته للواقع من القاطع مستلزم للتناقض.

هذا ممّا لا اشكال فيه انما الإشكال فى أنّ حكمه بلزوم العمل بالظن حين الإنسداد بناءً

على الحكومة ايضاً حكم تنجيزى او تعليقى؟ بمعنى أنّه معلّق بعدم وصول النهى من الشارع عن بعض أفراده نظير حكمه بالإحتياط فى أطراف العلم الإجمالى اذا كانت الشبهة محصورة فكما انه حكم تعليقى بمعنى أنّه محكّم ما لم يصل الدليل من الشارع على خلافه... فكذلک المقام (القلائد، ١: ٢٧٠).

قاعدة الملازمة:

لايخفى أن العدليه قائلون بالحسن و القبح العقلى و لكن اختلفوا فى ثبوت الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع و هى على جهتين. الجهة الأولى انه هل تكون الملازمة بينهما بأنّه كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع و حاصلها ان كل فعل حكم فيه العقل او ادرک حسنه او قبحه يلازم ان يحكم الشارع بوجوبه او حرمته على طبق قاعدة الملازمة و الجهة الثانية أنّه هل تكون الملازمة بينهما بأنّه كلّ ما حكم به الشرع حكم به العقل

و قال المحقق النائينى (ره):

فيها جهات اربع الجهة الأولى فى بيان أنّ الاحكام الشرعيّة هل هى تابعة للمصالح و المفاسد ام لا و المخالف فى هذه المسألة هم الإشاعرة و الجهة الثانية فى بيان أنّ العقل هل يدرک الحسن و القبح بعدالفراغ عن اثبات انفسهما ام لا و الحق أنّ العقل هو المدرک للمصالح و المفاسد فى الجملة و الجهة الثالثة انه هل يكون حكم العقل بنحو الموجبة الجزئية للحسن و القبح ملازماً لثبوت الحكم الشرعى ام لا و الجهة الرابعة فيما ذهب اليه الأخباريون فى المقام و الجواب عنه الخ (اجود التقريرات، ٢: ٤٠).

اصالة البراءة:

ان الأصل يطلق غالباً على القاعدة و الدليل و الأمارة و الراجح و المراد من الأصل هنا هو الأول فى خصوص الوظيفه العمليّة للمكلّف حين الشک فيها و بعبارة اخرى أنّ المراد من الأصل هنا هو الاصل المسمّى باصل عملى و ان شئت فقل ان المجعول لو كان

فيه كشف للواقع فهو يسمّى دليلاً و أمارة ولو لم يكن كذلک يسمى اصلاً

و قد ينقسم الأصل الى الأصل اللفظى و الأصل العملى و الاصل اللفظى ما استفيد منه الحكم الظاهرى الذى يعمل به فى باب الالفاظ كالعموم و الاطلاق و الأصل العملى فهو اصل يجرى فى موارد الشک فى الحكم الواقعى و ليس مرتبطاً بلفظ بمعنى انه لايحتاج تحقق موضوعه الى لفظ و حصر الشيخ الانصارى (ره) الاصل العملى فى الاربعة و لعلّ السرّ فى ذلک حصر الاصول العملية فى الحكم التكليفى فتأمّل

وقد ذكر له وجهان آخران الأوّل جريان هذه الاربعة فى جميع ابواب الفقه بخلاف اصالة الطهارة التى تختصّ بخصوص باب الطهارة و الثانى أنّ هذه الأربعة محلّ النزاع فى جهات كثيرة بين الأصحاب بخلاف اصالة الطهارة.

و كيف كان إنّ الاصل العملى المصطلح يقابله الأصل الإعتقادى الذى يرتبط بعقد القلب و الأصل اللّفظى الذى يرتبط باللفظ و الاصل العملى على قسمين الاصل العملى العقلى و الاصل العملى النقلى كاصالة البراءة العقلية و الشرعية.

البراءة العقليّة و الشرعيّة فى المستقلات العقلية الّتى ليس حكم شرعى فيها:

لاشک فى عدم جريان البراءة العقليّة فى المستقلات العقليّة التى ليس فيها جعل شرعى لأن موضوع البراءة العقليّة عدم البيان و المراد من البيان فيها هو ما يصحّح العقاب من الشارع الحكيم عقلاً بأنّ له على العبد ان يعاقبه فى صورة المخالفة لما استقل به العقل و هذا البيان موجود فى المستقلات العقليّة لأنّ العقل يحكم او يدرک قبح الظلم على نحو الجزم و القطع فيرفع موضوع البراءة العقليّة فلامجال لجريانها.

و أمّا البراءة الشرعيّة فلعدم جريانها وجهان بما يلى:

مقتضى قاعدة الملازمة:

توضيح ذلک أنّ معنى قاعدة الملازمَة هو أنّ ما حكم به العقل حكم به الشرع فمقتضى

هذه القاعده هو ثبوت جعل التكليف فی کل ما ادرک او حکم العقل بحسنه او قبحه فاذا حکم العقل بقبح الظلم مثلاً فیظهر منه أن الشارع انشأ الحرمة علیه فیعلم حکم الشارع بحرمة الظلم و استحقاق العقوبة علی ارتکاب الفعل المساوق للظلم فاذا علم ذلک فلاتجری اصالة البراءة الشرعیه لأنّ موضوعه هو عدم العلم بالنسبة الی حکم الشارع و المفروض هو علمنا به

فیه أنّ قاعدة الملازمة مخدوشة اذ لادلیل علیها و إن قلت الدلیل علی ذلک أنّه یجب علی الشارع الحکیم جعل التکلیف المناسب لکل مورد فیه مصلحة او مفسدة ملزمة فإنّ الظلم مثلاً فیه مفسدة تامّة فیجب علیه انشاء الحرمة اقتضاء للحکمة البالغة و جعل العقاب علی من ارتکبه قلنا إنّ الکبری المذکورة باطلة و وجه البطلان أنّ جعل التکلیف یکون حقاً للمولی علی عباده و لیس للعباد حقّ فیه حتی یقال یجب علی المولی جعل التکلیف و ان کان فیه ملاک تامّ و معلوم أنّ الحق لذی حق أن یسقط حقه بقاء و یتجاوز عنه.

هذا مضافاً الی أنّ الحکمة لاتقتضی جعل التکلیف علی کل مورد فیه الملاک للتکلیف نعم حکمة الحکیم تقتضی أن لایکون فعله خالیاً عن الملاک فتأمّل.

لزوم الترخیص فی مخالفة ما استقل العقل به:

هذا الوجه یبتنی علی عدم جواز ترخیص الشارع فی مخالفة المستقلات العقلیّة و توضیح ذلک أنّ انکار قاعدة الملازمة یرجع الی ترخیص الشارع للعبد أن یرتکب الظلم مثلاً الذی قبحه من المستقلات العقلیّة و لایجوز للشارع الترخیص فی مخالفة ما استقل به العقل بقبحه او حسنه.

فیه أن ذلک ینشأ عن عدم الدّقة فی معنی البراءة الشرعیّة فانها تجری بلحاظ استحقاق العبد للعقوبة و لسانها لسان النفی و غمض النظر عن حق المولویّة بالنسبة الی

العقاب فقط و ليس فعل العبد متعلقاً لها حتى يلزم من جريان البراءة الشرعية ترخيص الشارع فى فعل العبد و بعبارة أخرى ليست البراءة الشرعيّة مرتبطة بفعل العبد فلايكون مفادها هو الترخيص فى الفعل و بعبارة واضحة أنّ الشارع يأمر باطاعة حكم العقل و يعلن بأنى لم أرخّص و لم آذن فى مخالفة ما استقلّ به العقل و أمّا عقاب من استحقّه من حقوق المولى و لكل ذى الحق استحقاق حقه.

و يمكن أن يقال إنّ معنى البراءة عن عقاب من خالف ما استقل به العقل هو الدخالة فى دائرة حكم العقل و إنّما الشارع الحكيم لايتجاوز عن حدود حقه الى حدود حق حاكم آخر بل هو يؤكّد اطاعة حكم العقل.

هذا ولكن ليس هذا صحيحاً اذ ظهر ممّا سبق أنّ جعل التكليف و العقاب من حقوق المولى اقتضاءً لحق المولويّة و تجاوز ذى الحق عن حق نفسه ليس قبيحاً و انما القبيح هو الترخيص فى ارتكاب الظلم الذى قبحه من المستقلات العقليه و معنى البراءة الشرعيه ليس ترخيصا فى ذلک فتامل فانه دقيق جداً

الحاصل أنّه لاوجه لعدم جريان البراءة الشرعيه فى ما استقل به العقل لا من جهة قاعدة الملازمة و لا من جهة لزوم ترخيص الشارع فى مخالفة ما استقل به العقل و ينبغى توضيح ما اختير هنا من جريان البراءة الشرعية فى المستقلات العقليه من ناحية أخرى و هو أنّ حكم العقل بقبح مثلا لايلازم الالتزام بأنّ فاعله يستحق العقاب الأخروى إذ لايقتضى حكم العقل بقبح الظلم أزيد من عدم جواز ترخيص الشارع فى ارتكابه و أمّا حكم العقل بأنه لايجوز للشارع عدم تحقق العقاب على من يرتكبه فلا بل إنّما العقل يحكم بعدم جواز الترخيص من الشارع فى ارتكاب الظلم فلا اشكال فى عدم اعمال مولويّة الشارع بالنسبة الى جعل العقوبة فيمكن للشارع أن لايعمل مولويّته فى مورد ما حكم فيه العقل بقبحه او حسنه اذ جعل التكليف و العقاب على العبد فى دائرة حقوق المولى لا فى دائرة حق العباد على المولى و لا فى دائرة حكم

العقل بل انما العقل يحكم بانه لايجوز للشارع ان يرخّص فيما استقل به العقل بقبحه و أن يحرّم ما استقل به العقل بحسنه و أما الحكم بلزوم التشريع من الشارع موافقا لها استقل به العقل و لزوم العقاب منه لمن خالف ما استقل به العقل فلا.

هذا و قد يدلّ على ذلک قوله تعالى فى القرآن الكريم «يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» (حجرات: ١٧) وهكذا قوله تعالى «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ» (آل عمران: ١٦٤) فانّ هذه الآيات تدلّ على أنّ بعث الانبيا و جعل التكليف و نحوه انما يكون منةً و لطفا من الله و لايكون واجبا عليه وهكذا قد ورد فى دعاء الكميل «فَبِالْيَقينِ اقْطَعُ لَوْلا ما حَكَمْتَ بَه مِنْ تَعْذيبِ جاحِديكَ وَ قَضَيْتَ بِه مِنْ اخْلادِ مُعانِديكَ لَجَعَلْتَ النّارَ كُلَّها بَرْداً وَ سَلاماً وَ ما كانَ لِاحَدٍ فيها مَقَرّ وَ لا مُقاماً» فأنّ هذه الفقرات تدلّ على أن العقاب ليس ممّا يجب عليه عقلاً إذ مفهومها أن الحكم النافذ من الله لو لم يتعلق باخلاد المعاندين فى النار لجعل النار كلّها برداً و سلاما و لازمه أن إدخال المعاندين فى النار لايجب على الله تعالى عقلاً و من ثمّ هنا قول معروف بأنّ خلف الوعيد من الله يجوز عليه تعالى فالقرآن و الروايات تدل على أن جعل التكليف و العقاب ليس ممّا يجب عليه تعالى لأنّه من حقوق المولى على العبد لا من حقوق العباد عليه تعالى فتأمل جيداً.

نعم اذا حكم الشارع فى حدود مولويته وفاقا لحكم العقل بقبح شى او حسنه بأن قال الظلم حرام مثلاً فلايعقل ان يقول إنّى لااعاقب من يرتكبه لأنّ ذلک ينافى غرض الشارع من جعل حكم الحرمة من ايجاد الداعى فى نفس المكلف لإنزجاره عن المنهى عنه و من ثمّ لايصح قول بعض المحققين من عدم منافاة حرمة الظهار مع اعلان الشارع بانه يعفو عمن يرتكبه إذ التكليف حينئذ لغو و بعبارة أخرى أنّ العفو منه تعالى نقض الغرض للتكليف

اذ غرض الشارع من جعل الحكم هو جعل الداعی فی نفس المکلف لأن یترک الظهار و اعلان العفو یخالف هذا الغرض.

و ظهر ممّا ذکرنا أنّه إن التزمنا بأن الشارع یحکم بما حکم به العقل فلایصح من الشارع عدم جعل العقاب علی ما یخالف حکم العقل لأنّه ینجر الی اللغویّة و نقض الغرض و أمّا ان لم نلتزم بذلک و لم نعتقد بأنّ الشارع یحکم بما حکم به العقل بل لیس علیه جعل التکلیف و العقاب فی المستقلات العقلیّة من جهة عدم اقتضاء العقل اکثر من عدم جواز الترخیص من الشارع الحکیم خلاف مایدرک او یحکم العقل بقبحه او حسنه و بعبارة موجزه لایجوز علی الشارع أن یحکم بخلافه و ترخیصاً من جهة أنّ الحکم بقبح الظلم أو ادراکه من المستقلات العقلیّة الّتی لیست فیها جهة تعلیقیّة بل هی الاحکام التنجیزیّة التی لایجوز فیها تصرّف من جانب الشارع و لایجب علیه أن ینشأ الحکم علی وفاقه فلا دلیل یقتضی لزوم جعل العقاب و التکلیف منه تعالی فی المستقلات العقلیّة.

و إن قلت: إنّ عدم جعل التکلیف و العقاب من المولی فیما استقلّ به العقل ملازم لجعل الترخیص فی ارتکاب ما حکم او ادرک العقل بقبحه نظیر حکمه بقبح الظلم فأنّ ذلک ظاهر عرفا فی جعل الإباحة لفعل ما استقل العقل بقبحه و من المعلوم أنّ الترخیص فی ما استقل به العقل بقبحه لایجوز عقلاً.

قلت: لا دلیل علی هذه الملازمة لأنّ المولی إذا قال إنّی لم اجعل الترخیص فی ما استقل العقل بقبحه ولکن إن یرتکبه شخص فلا اجعل العقوبة علیه، لایظهر من هذا تجویز فعل الظلم، عرفا لأنّ الشارع اذا صرح بأنی لم اجعل التّرخیص فی ارتکاب الظلم بل صرّح بأن ابغض الاشیاء عندی هو الظلم ولکن لم اجعل العقاب فهل یمکن أن یدّعی أنّ هذا یلازم جعل الترخیص فی ارتکاب الظلم، عرفاً.

ان قلت إنّ الفقهاء صرّحوا بأن جعل الحرمة علی الظهار لایجمع مع عدم جعل العقاب

على من ارتكبه للزوم نقض الغرض حيث إنّ المولى قد انشأ الحرمة لغرض ايجاد الداعى فى نفس العبد على تركه و هذا ينافى عدم جعل العقاب عليه إذ مع عدم جعل العقاب على هذا الفعل اى الظهار لاينقدح فى نفس العبد انزجار عنه و هذا ينافى الغرض من جعل الحرمة و النهى عنه فينجّر ذلک الى اللّغوية فى فعل الشارع الحكيم و ما نحن فيه كذلک إذ اعلام الشارع بانى لم احبّ الظالم و احب تارک الظلم و لم ارخّص فى ارتكابه يتضمّن الزجر عن الظلم و عدم جعل العقاب المستفاد من اصالة البراءة الشرعيّة ينافى ما صدر منه من الزّجر.

قلت قياس المقام به مع الفارق إذ هاهنا جعل الشارع الحرمة الشرعية المولويّة للظهار المتضمّنة للزّجر عن الظهار و من ثمّ عدم جعل العقاب عليه كان نقضا للغرض و أمّا النهى المدّعى للشارع فى مسألة ما استقلّ به العقل نهى ارشادى على ما تقدم ذكره و هو لايتضمن الزجر عن الفعل بل هو نهى يرشد الى لزوم اجتناب المكلف ممّا فيه مفسدة و لايكون متضمّنا للزجر حتى يقال إن ذلک ينافى مع عدم جعل العقاب و التكليف.

و السرّ فى عدم الملازمة بين عدم جعل العقاب و جعل الترخيص هو أنّ جعل التكليف و العقاب يكون حقا من حقوق المولى على العبد و لايكون حقا للعبد. و هذا يوجب رفع كثير من المشاكل الاعتقاديّة منها أنه قد يقال إنّ جعل حدّ القتل لمرتدّ معذور فى ارتداده ظلم وهكذا خلق ناقص العضو مع عدم ارتكاب قبيح، من القبائح إذ الحياة و الصحة من الألطاف الإلهيّة و منّة من الله تعالى و ليس حقاً للعبد عليه تعالى فكما يجوز له تعالى سلب الحياة عنهم بايّ موجب لذلک من الأمراض و غيرها فكذلک يجوز له سلب الحياة عنهم بايجاب حكم يوجب حدّ القتل و لافرق فى سلب الحياة بين الحوادث الطبيعيّة كالزلزلة و الأمراض كالسكتة الدماغيّة و بين ايجاب القتل فى فرض الإرتداد و ليس للعباد حق الحياة حتى يقال إنّ سلبها غير جائز و ظلم فإنّ الله يمنّ على العباد باعطاء

الحيوة فله حق السلب عنهم تكوينا او تشريعاً مع الملاک المقتضى لحكمته البالغة و هذا ليس قبيحاً عليه لان المرتد لايكون له حق الحيوة على الله تعالى حتى لايجوز سلبها عنه فتأمّل جيداً.

و من ثمّ لايرد على اللّه تعالى محذور فى قوله تعالى فاقتلو انفسكم جزاء للتوبة فى قضيّة اتخاذهم العجل الهاً مع أنّ هذا تكليفا شاقّا صعبا إذ ليس ذلک قبيحا من اللّه تعالى لانّه حق للّه تعالى موافقاً لحكمته البالغة وكذلک لايرد على مفاد قوله تعالى «رَبّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا» (بقره: ٢٨٦) محذور من جهة تكليف ما لاطاقة لنا عرفا فتأمّل.

ثم قد يتوهّم أنّ إنكار قاعدة الملازمة يلازم نفى حجيّة العقل ولكن ظهر مما ذكرنا عدم صحة هذا كما لايخفى من أنّ عدم جعل التكليف و العقاب لايساوق الترخيص فى مخالفة ما استقل به العقل مع تصريحه بعدم جعل الترخيص بمخالفة ما استقل به العقل.

و إن قلت سلمنا ذلک ولكن هذا التصريح من المولى لاينفع فى فرض عدم تعلق الغرض المولوى بترک الظلم بعدم جعل التكليف الالزامى على تركه فأنّ ذلک يساوق الترخيص.

قلت عدم تعلق الغرض المولوى لايلازم الترخيص فإنّ امر الطبيب امر ارشادى فى قوله للمريض «لاتدخن فإنّ التدخين لک مضر جداً و يوجب الموت» و ليس فيه غرض مولوى لعدم حقّ المولويّة له على المريض و مع ذلک لايصح ان يقال إنّ الطبيب قد رخّص للمريض فى فعله و هذا هو شأن الاوامر و النواهى الارشاديّة.

و الحاصل ان الشارع يمكن ان لايكون له غرض مولوى فيما استقل به العقل ولكن لم يرخّص فى مخالفته فإنّ وجوب الاطاعة المستفاد فى قوله تعالى اطيعوا الله ليس فيه غرض مولوى بجعل التكليف على الطاعة لكونه امراً ارشادياً ولكن لم يرخص فى ترک ما حكم العقل به من وجوب اطاعة المولى فتامل.

الإستنتاج من المقالة:

لاشک فی کون حسن العدل و قبح الظلم من المستقلات العقليّة التنجيزيّة التی لاتقبل التصرف من ناحية غير العقل فلايصح جعل الحرمة فی الأول و الترخيص فی الثانی فإنّ ذلک ينافی العقل فيما استقلّ به اولا.

و إنّما السؤال هنا عن جريان اصالة البراءة شرعاً و عقلاً و هل يقع التنافی بين الحكم العقل المنجّز المذكور و بين جريان أصالة البراءة و الجواب عنه فی مقامين الأول انه لايصح جريان البراءة العقلية لأنّ موضوعه هو عدم البيان و لاشک فی كون ما صدر من العقل هو البيان فمع البيان يرفع موضوع البراءة العقليه و الثّانی انه يصح جريان البراءة الشرعيّة اذ معناها ليس هو الترخيص فی ما استقل به العقل من قبح الظلم بل معناها عدم اعمال حق المولوية من جانب الشارع من جعل التكليف و العقاب و ليس عليه أن يحكم وفقاً لما استقل به العقل و إنّما اللازم عليه عقلاً أن لايحكم خلافا لما استقل به العقل اذ جعل الحكم و العقاب من الحقوق للمولی علی العبد و لكل ذی حق اسقاط حقّه.

و ان قلت إنّ ذلک ينافی قاعدة الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع قلت لادليل علی هذه القاعدة لأنّ التكليف و العقاب يكون حقاً للمولی علی العبد فله أن لايحكم فيما استقل به العقل و لايقاس هذا بمسألة حرمة الظهار فانها تنافی مع عدم جعل العقاب من الشارع لأنّ ذلک ينجر الی اللّغويّة و نقض الغرض اذ الغرض من جعل الحرمة جعل الداعی فی نفس العبد لانزجاره من فعله و عدم جعل العقاب مخالف لذلک و المفروض فيما نحن فيه هو عدم وصول حكم من الشارع فيما استقل به الحكم فعدم جعل العقاب و التكليف المستفاد من جريان البراءة لاينافيه حتی يلزم منه نقض الغرض و اللّغويّة.

منابع

١. آخوند خراسانی، محمد کاظم؛ کفایة الاصول؛ قم؛ مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام؛ ١٤٠٩ق.
٢. ابن إدریس الحلي، فخرالدین ابوعبدالله محمد، السرائر الحاوي لتحریر الفتاوي، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسین، چاپ دوم، ١٤١٠ ق.
٣. اصفهانی، ابوالحسن، وسیلة الوصول إلی حقائق الأصول، قم: دفتر انتشارات اسلامی،١٣٨١ش.
٤. انصاری، مرتضی بن محمدامین، (١٤١٦ق)، فرائد الأصول(الرسائل)، قم: مجمع الفکر الاسلامی.
٥. روحانی، محمد، منتقي الأصول، قم: دفتر آیت الله سید محمد حسینی روحانی، ١٤٠٣ق.
٦. شیخ مفید، محمد بن محمد، التذکرة باصول الفقه، قم: المؤتمر العالمي لألفیة الشیخ المفید، ١٤١٣ق.
٧. صدر، سیدمحمدباقر، ١٤٠٨ هق، بحوث فی شرح العروة الوثقی، سیدمحمود هاشمی، طبعة الثانیة، قم، مجمع شهید آیة الله صدر علمی.
٨. قمی(حاج آخوند)، غلام رضا ، قلائد الفرائد تعلیقه علی الفرائد، قم: مؤسسة میراث النبوة، ١٤٢٨ق.
٩. المحقق الحلي، شیخ نجم‌الدین جعفر، المعتبر في شرح المختصر، قم: مؤسسة سید الشهداء(ع)، ١٤٠٧ق.
١٠. نایینی، محمدحسین؛ خوئی، ابوالقاسم، بی‌تا، أجود التقریرات، ٢ ج. قم: کتابفروشی مصطفوی.